

## دورة بداية العابد وكفاية الزاهد مطلق الجاسرم4 من بداية كتاب

### الصيام الى نهاية كتاب الاعتكاف ج 2

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين . والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين . وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:12](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا بما علمتنا . وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين ما بعد قال المصنف رحمة الله كتاب الصيام والصيام في اللغة الامساك كما قال الله سبحانه وتعالى على لسان مريم عليها السلام - [00:00:32](#)

قالت اني نذرت للرحمه صوما فلن اكل اليوم انسيا . وآ قال رؤبة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وآخرى تعلك اللجم . يعني ممسكة . ممسكة عن القتال هذا في اللغة اما في الاصطلاح حرفه المصنف رحمة الله بقوله هو امساك بنية عن اشياء مخصوصة في زمن معين - [00:01:02](#)

الامساك بنية عن اشياء مخصوصة سياتي ذكرها ان شاء الله في زمن معين يعني من طلوع وفي بعض المتعاريف بدل قول في زمن معين يقولون في من طلوع الفجر الى غروب الشمس . قال وصوم رمضان - [00:01:32](#)

يجب برؤية هلاله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا وافطروا لرؤيته فان غم عليكم له . فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثاء من شعبان لم يصوموا . ليلة الثلاثاء من - [00:01:52](#)

يتراون الهلال ها ؟ اي نعم . الليلة الوحيدة اللي ما تصورها آآ فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثاء من شعبان لم يصوموا لانهم ما رأوا الهلال بشرط ان يكون الجو صحو ما في غيم ولا قدر . وان حال دون مطلعه غيم او قدر او غيرهما - [00:02:12](#)

وجب صيامه حكما ظننا احتياطا بنية رمضان . الان اذا حال دون مطلعه غيم او قدر . على المذهب وهذا من مفردات المذهب . انه يجب صومه يعني غدا اما الثلاثاء شعبان او واحد رمضان نبي نشوف الهلال ما شفناه فيه غيم فهناك احتمالان احتمال ان - [00:02:42](#) طلع الهلال واحتمال ثاني لا . ايها احوط ؟ ها ؟ الصوم . صح ولا لا ؟ لانه في احتمال ان يكون طلع الهلال . فان تصوم آآ احتياطا او لا من غيره . وطبعا هذا كان يفعله - [00:03:12](#)

ابن عمر رضي الله عنه ابن عمر كان يفعله . اه فان لم يرى مع صحو الليلة الثلاثاء من شعبان لم يصومه وان حال دون مطلعه غيم او قطر القطر هو الغبار الغبرة . هذا القدر او غيرهما اي شيء اخر غير مثل الدخان - [00:03:32](#)

مثل جبل كبير ما استطاعوا يرون المكان الهلال الى اخره . وجب صيامه ولكن لا حقيقة حكما . يعني يعتبرون رمضان غدا حكما . ظننا احتياطا طبعا لا بد ان يكون بنية رمضان . يصومون ان غدا بنية رمضان - [00:03:52](#)

ويجزى ان ظهر منه . فان تبين بعدين انه فعلا كان ظهر الهلال يحسب هذا اليوم من رمضان . ما يقول لا احنا بس ما كنا جازمين ان هذا رمضان نقول له ما دام صمته بنية رمضان يجزي ان ظهر منه . ويثبت احكام الصوم من صلاة التراویح يصلوا ليلته - [00:04:12](#) صلاة التراویح ووجوب كفارة بوطء فيه . لو واحد جامع زوجته في هذا النهار ها عليه كفارة الوطء كأنه في رمضان . اه وما لم يتحقق انه من شعبان يعني هذا الذي وطا زوجته ينتظر الى نهاية رمضان . طبعا شلون تتحقق انه كان من شعبان ؟ شلون نعرف انه ما كان من رمضان - [00:04:32](#)

نهاية الشهر فإذا رأينا الهلال بعد ذلك مستحيل يكون الشهر واحد وثلاثين يوم صح ؟ فإذا رأيناه بعد واحد وثلاثين يوم عرفنا ان هذا

اليوم كان ثلاثة شعبان. فهذا اللي وطي زوجته في هذا اليوم نقول له ما عليك؟ ما عليك كفارة. واضح؟ - 00:05:02

اما اذا لا اكمل الشهر ثلاثة لا تجب عليك الكفارة. ولا تثبت بقية الاحكام امين من نحو طلاق وعتاب. ما تثبت بقية الاحكام من نحو طلاق وعتاق. مثل لو واحد طلق زوجته اذا دخل - 00:05:22

رمضان واحد قال لزوجته اذا دخل رمضان فهي طلاق. اذا قال عن زوجته ذلك. هل تطلق بهذا اليوم؟ لا. اذا قال لعبدة اذا دخل رمضان فانت حر. ما يثبت. طيب لماذا - 00:05:42

اثبتو احكاما وتركوا احكاما اخرى. ها طيب والوطء ايش خلوه يكفر؟ اثبتو حكم الوطء واعطوه وخلوه يكفر وما اثبتو حكم الطلاق. لماذا؟ حتى يقول لك مجهول ليش تلزمني بالكفارة؟ احنا ما تأكينا ان هذا رمضان ها؟ مشكورا - 00:06:02

حاضر ايوة. طيب. واحد يقول لك الاصل ان ما عليك افطاره الاصل براءة الذمة من الكفارة. فلماذا توجب عليه كفارة؟ ها هم. تفضل. نفس كلامه لانه الاخط في الحالتين. لان هذا هو الاخط في الحالتين. الاخط انه يكفر - 00:06:42

والاخط انها ما تطلق ولا يعتقد. فهذا هو الاخط في الحالتين والله اعلم ثم قال والهلال المرئي نهارا لليلة المقبلة. اذا رأوا الهلال نهارا فهذا يكون للغد لا يكون لامس. واضح؟ ان هذا يكون للغد ولا يكون لامس. طيب - 00:07:32

قال واذا ثبتت رؤيته ببلد لزم الصوم جميع الناس. هذه القضية محل خلاف طبعا كما تعلمون لكن المذهب يرى اتحاد المطالع يعني كل المطالع اذا رؤي الهلال في اي بلد من البلدان في العالم - 00:08:02

يجب على جميع المسلمين الصوم. ولو رؤي في اي بلد. وان ثبتت نهارا امسكوا وقضوا طيب ما قال قبل شوي الرؤيا نهارا اعتبر من الغد طيب ليش هني قال امسكوا وقضوا؟ ليش اعتبرها من اليوم - 00:08:22

لا هنا يقول لك واد وان ثبتت نهارا شنو قال؟ قال والهلال المرئ نهارا لليلة المقبلة يعني هذا اليوم شنو يعتبر؟ تكملة شعبان اذا رأوا في ثلاثة شعبان الهلال في النهار - 00:08:42

ما يصومون اليوم يعتبرون غدا اول رمضان. طيب كيف يقول بعدها وان ثبتت نهارا؟ امسكوا وقضوا ما الفرق بين المسألة الاولى والثانية؟ ها؟ ايوة وان ثبتت نهارا امسكوا وقضوا. طيب الرؤيا نهارا ما امسكوا ما قال لك امسكوا. هنا المرئي لليلة المقبلة. ما الفرق بين الاولى والثانية - 00:09:02

الاولى يا اخوة رؤية الهلال تكون في النهار. اما الثانية لا رؤي الهلال امس وما وصلهم الخبر الا اليوم واضح؟ هذا الفرق بين المسألتين. المسألة الاولى رؤية نهارا تعتبر هذه الرؤية - 00:09:32

للغد فما يعتبرون اليوم رمضان يعتبرونه من الغد اما قوله ان ثبتت رؤيته نهارا يعني رأوه امس بس ما وصلنا الخبر الا في النهار. اذا اليوم اول رمضان فنمسك حمرة الشهر - 00:09:52

حرمة اليوم ونقضي هذا اليوم اه بعد رمضان. واضح الفرق بين الكلمتين؟ قال امسكوا قضوا. قال ويقبل فيه يعني في رؤية الهلال. وحده يعني في غير الشهادات اخرى خبر مكلف عدل فقط واحد. لو واحد اخبرك بخلاف الشهادات الاخرى بخلاف مثلا هلال شوال - 00:10:12

اثنين فقط وحده لثبتت الحديث عن ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولو عبدا او وانش او بدون لفظ الشهادة. لو اخبر بس ولا يختص بحاكم. يعني لا يختص ثبوت - 00:10:42

رؤية الهلال انه لابد في حكم قضائي لا لو رأاه فقط يكفي قال وثبتت بقية الاحكام يعني اذا رؤي ثبتت بقية الاحكام اللي هو الطلاق اللي قبل شوي والعناق وحلول الدين ونحوه. طيب قال ومن - 00:11:02

رأه وحده لشوال لم يفطر. يعني واحد رأى هلال شوال اخر رمضان بكرة العيد ما حد شافه الا هو. هلال شوال قلنا لازم اثنين. طيب رأى واحد قال لا يفطر. قال ولرمضان اما اذا رأاه اول الشهر - 00:11:22

رأه واحد وشهد ولكن ردت شهادته لاي سبب من الاسباب. بس هو رأه قال قال لزمه الصوم. وجميع احكام الشهر من طلاق وعتاق وغيرهما. هو لوحده فقط. ها كيف؟ اي اذا هو رأه راح شهد قال له يا ناس انا رأيت الهلال ما حد صدقه. خلاص الناس ما يصومون -

اما هو يصوم. اما اخر الشهر لو رآه لوحده قال بكرة العيد يا جماعة ما صدقوه ما يفطر هو. كمل معه طيب قال فصل ويجب على كل مسلم قادر مكلف لكن على ولي - 00:12:12

مطيق امره وضربه عليه ليعتاده. الان هذى شروط وجوب الصوم على من يجب الصوم. يجب على من؟ مو كل احد لابد بشرط اولا المسلم خرج به الكافر ولكن سيحاسب عليه. قادر خرج به - 00:12:32

المريض وسبق في الدرس الماضي ان ذكرنا ظابط المرض المبيح للاعذار من يذكرنا بالظابط؟ ها شنو المرض اللي امس؟ قلنا المرض الذي يباح معه ترك الجمعة والجماعة او الصيام وغيره. تفضل. بعد هذا واحد - 00:12:52

هذا اثنين ثلاثة لا يتحمله اذا المرض المبيح للفطر. انه اذا قال الطبيب يشهد طبيان مسلمان ثقنان. قالوا ان هذا الصوم يؤخر الشفاء. او يزيد في المرض. او يسبب له الاما لا يستطيع تحملها. اما غير ذلك اذا كان الصوم لا يؤخر له شفاء ولا - 00:13:22

يزيد له مرضا ولا يسبب له المرض. يجب عليه الصوم. واضح؟ طيب نفسه الادوية هذا معناه ان الصوم يجعل يؤخر في شفاءه. ليش؟ لأن الصوم يمنعه من اخذ الادوية - 00:14:02

في وقتها والطبيب قال له الادوية اذا ما اخذتها في وقتها راح شفائك يتاخر. اذا تفطر. طيب. قال هذا الشرط الثاني الشرط الثالث مكلف مكلف من هو؟ العاقل البالغ. اما الصبي والمجنون - 00:14:22

لا يجب عليهم لكن شنو قال المصنف؟ قال لكن على ولي صغير يجب عليه حتى يمرنه مطيق يقدر اذا كان قادر على الصوم. امره به وظريه طبعاً ضرب غير مبرح بس انه من باب التأديب. لانه يخشى اذا ترك هذا الطفل - 00:14:42

دون تعويذ على الصوم يخشى انه اذا بلغ ما يصوم. وبالتالي آآانت تسببت في في حرمانه وربما في ضرره ظرراً كبيراً. فهذا ممکن يمرن يؤدب يرحب ممکن - 00:15:02

خلونا مثلاً يصوم نهاراً للظهر مثلاً يقول له يمرنونه ان نصوم اليوم للظهر بعدين صام الظهر يومين ثلاثة اقول بـلا كمل للعصر. لين شوي شوي يخلوني اصوم يوم كامل. اذا كان مطيع طبعاً. اما اذا كان يتضرر الطفل لا - 00:15:22

قال ومن عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه. عندكم اه همزة على الواو ها؟ نعم. انا ساقطة عندي. يقول افطر وعليه لا مع عذر كسفر عن كل يوم لمسكين ما يجزئه في كفارة. المرض المبيح للفطر نوعان. مرض يرجى برؤه - 00:15:42

ومرط لا يرجى برؤه. المرط اللي يرجى برؤه اللي هو عادة الناس تطيب منه. هذا يقتضي ولا شيء عليه. اما المرط الذي لا يرجى برؤه يعني واحد مريض مرض مثل اه الشيوخة. الانسان كلما يعني اه هذا الشيخ الامراض اللي تصيب الشيخ - 00:16:12

لن يزيده العمر الا وهنا. فهذا كيف نقول له يقضى؟ فهذا لا يصوم ولا يقضي بطبيعة الحال ويطعم عن كل يوم آآمسكين ما يجزئ فيه في كفارة وهو مد بر - 00:16:32

او نصف صاع من غيره. نصف صاع يعني مدين من من غير البر مثل العيش. الرز صاع الرز كم قلنا حنا يساوي؟ ها كيلو ولا نصف؟ نصف صاع يعني تقريباً كيلو ونص احتياطاً كيلوين خل نقول. يعني اللي ما يقدر يصوم وبه مرض لا يرجى - 00:16:52

برؤه مثل مرضي السكر. مثلاً عافانا الله واياهم جميعاً. وبعذ المراط المزمنة او كبار في السن ولا يستطيع ان يصوم. فهو لاء يطعمون عن كل يوم افطروه بمقدار كيلوين من الطعام. وله ان يخرجه - 00:17:22

مطبوخاً مثل ما كان يفعل انس رضي الله عنه. انس كان لما كبر طبعاً دعا له النبي عليه الصلوة والسلام بطول العمر. فعاش فكان يعجز عن الصوم في اخر حياته. فكان اذا انتهى رمضان عمل وليمة ودعا لها ثلاثين فقيراً - 00:17:42

وعشامه وكان يعتبر ذلك هي الكفارة فاما ان تعطيهم طعام مطبوخ وجبة او تعطيهم ايش؟ آآرز معه ايدام. بما يقاعد الكيلوين تقريباً واضح؟ او توكل للجان في بعض اللجان يتوكلون عنك وان كان الافضل وفظل انا يا اخوة في الكفارات وفي الفطرة اذا تيسر لك ان - 00:18:02

افعلها بنب يدك افضل حتى تستشعر العبادة حتى اولادك مثلاً توريهم تقول هذى الزكاة فطر نروح نعطيها الفقير او كذا افضل ما

تعطيه فلوس اللجان ما تحس في طعمها الكفارات هذى او - [00:18:32](#)

زكاة الفطر ونحوها. قال لك كبر او مرض لا يرجى برؤه افطر وعليه لا مع عذر معتاد كسفر طيب اذا هذا الكبير في السن هو مفطر الان احنا مو قلنا يفطر طيب اذا سافر في نهار رمضان - [00:18:52](#)

يومين ثلاثة ما يطعم عن اليومين الثلاثة هذول. يعني سبعة وعشرين ركعة. ايه. ليش؟ لأن ان المسافر لو كان غير مريض لجاز له ان ان يفطر في في هذه الايام دون اطعام - [00:19:12](#)

ذلك قال هنا لا مع عذر معتاد كسفر. الاسئلة بعد الدرس ها معليش. او تكتبها في ورقة اذا كان مسافر فلا بأس يفطر وهو اصلا مفطر قبل لا يسافر بس لانه سافر وهو - [00:19:32](#)

آآ في رمضان لا يطعم عن هذه الايام التي سافر فيها. قال عن كل يوم لمسكين ما ينزل في كفارة. قال وسن فطر وكره صوم بسفر قصر ولو بلا مشقة. المذهب يقول ان الفطر في في - [00:19:52](#)

سواء في السفر مستحب مطلقا. حتى لو لم تكن هناك مشقة. قال ولو بلا مشقة طبعا استدلوا بعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر. قال - [00:20:12](#)

كره صوم حامل ومرضع خافت على انفسهما او على الولد فقط. يكره اذا كان هي ما فيها شي بس تخاف على الولد او الولد ما في شيء بس خاف على نفسها اذا خشيت هذا يكره لها الصوم - [00:20:32](#)

في هذه الحالة قال ويقضيان ما افطرتاه الحامل والمرضع ويلزم من يمون الولد ان عليه فقط اطعام مسكين لكل يوم. يعني اذا كان الخوف الذي من اجله افطرت الحامل والمرضع - [00:20:52](#)

هو الخوف على الولد فقط. هي ما عندها مشكلة. بس الحامل خافت على الجنين. والمرضع خافت على الرضيع. فهنا تفطر وعليها ان تقضي وعلى وليه ابو هذا الجنين ان يطعم عن كل يوم قضته من اجله - [00:21:12](#)

من كل يوم افطرته آآ مسكين. ويجب الفطر على من احتاجه لانقاد معصوم من مهلكة كفرق ونحوه. يعني واحد صائم ورأى انسان يريده ان يموت. انسان بيموت ولا يستطيع انقاده الا اذا اكل شيء او افطر هذا الانسان. ونقول له يجب عليك ان ان تفطر. وتقضى - [00:21:32](#)

طبعا بس هنا يجب عليك لان صومك قد يؤدي الى موت هذا الانسان بحيث انك تعجز عن عن انقاده. قال وشرط لكل ل يوم واجب نية معينة من الليل ولو اتي بعدها بمناف لا نية فرضية. ما معنى هذا - [00:22:02](#)

الكلام. الان اه طبعا لا شك ان النية شرط لصحة الصوم من الليل خلافا لصوم التطوع الذي لا يشترط فيه النية من الليل. اما صيام الفرض فيشترط فيه النية. وما عاد تكثر الاسئلة هل تكفي نية - [00:22:22](#)

آآ اول الشهر لبقيته ام لابد من كل ليل من نية؟ اقول هذا السؤال خطأ لأن هذا الذي نوى من اول الشهر هل في ليالي رمضان قطع نية في الصوم ولا النية موجودة؟ اذا هو ناوي كل ليلة. اين الاشكال؟ اين ثمرة الخلاف؟ لما نقول تكفي نية الشهر - [00:22:42](#)

ولا ما تكفي؟ ها اذا سافر مثلا ورجع في نهار رمضان مثلا وما نوى ما نوى الصوم. لقى نفسه ما اكله شيء. قال اكمل اليوم هذا. نقول له لا اللي قال تكفي نية الصوم من اول الشهر؟ قال ممكن. لكن اللي يشترط مئة لكل ليلة قال له ما يصير - [00:23:12](#)

اذا اذا نويت من اول الشهر وما سافرت ولا غيرت نيتك ولا شيء انت في الحقيقة نويت كل ليلة بحيث لو واحد قال لك انت باتشر تصوم تقول له على طول اي - [00:23:42](#)

النية موجودة النية ليس لها يعني شعائر معينة مراسيم معينة النية في القلب. اذا الشمرة وبين؟ اذا قطعت النية بسفر ثم رجعت ولم تستحضر اعادة نية الصوم المذهب ما يصير. ولو لم تأكل لابد ان تستحضر نية هذه الليلة - [00:23:52](#)

قال ولو اتي بعدها بمناف يعني لو مثلا نوى ثم اتي بما بعد النية بمناف في الليل يعني نوى الساعة عشر بالليل وبعد العصر اكل ما يظفر. هو ما نوى يصوم الحين ناوي يصوم بالنهار. قال لا نية فرضية يعني لا يشترط - [00:24:12](#)

ان ينوي انها فرض لان صوم رمضان ايش؟ فرض مثل من ينوي صلاة العشاء. ما دام حدد العشاء في في قلبا يصلبي العشاء هي في

طبيعة الحال هي ايش؟ فرض فلا داعي لأن نية الفرضية متدرجة في نية العشاء. ونية - 00:24:32

قضية متدرجة في نية صوم رمضان فلا داعي لها. قال ويصح صوم نفل ممن لم يفعل مفسداً بنيته نهاراً ولو بعد الزوال ولو اشارة خلاف لأن في من قال لابد ان تكون ايش ينوي قبل الزوال. طبعاً المذهب صيام - 00:24:52

التطوع ما يشترط ان تبيت النية من الليل. يعني قمت بالنهار بشرط انك ما اكلت شي ولم تفعل مفسدة من مفسدات الصوم تقول خلاص انا بكم صيامي في مانع ما في مانع حتى لو بعد الظهر حتى لو قبل المغرب - 00:25:12

بدقائق شرط انك ما اكلت شي ولم تفعل مفطراً طيلة النهار. واضح؟ قال ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها. يعني من وقت ايش؟ النية يعني ما تؤجر على الصوم من اول اليوم - 00:25:32

تؤجر على من النية للساعة اللي اه نويتها الى اخر اليوم. قال ومن خطر بقلبه ليلاً انه صائم من فقد نوى ها جزاه الله خير رغم انه متن صغير لكن اشار الى هذا بعض الناس يتعقد مني يقول النية شلون يعني حين آآ يقول لك يا كافي من خطر - 00:25:52

بقلبه ليلاً انه صائم غداً انتهى. بس هذي النية ما فيها اكتر من تشذى. وكذا الاكل والشرب بنية الصوم ايضاً لو واحد قام تسحر اكل وشرب هذي نية. واضح؟ فالنية ليس فيها تعقيد. ثم قال - 00:26:12

اصل هذى المفطرات او مفیدات الصوم. يقول ومن اكل او شرب او اكتحل بما علم وصوله الى حلقة من كحل ونحوه او ادخل الى جوفه شيئاً او وجد طعم علك - 00:26:32

مضغه بحلقه او وصل الى فمه نخامة فابتلعتها الى اخره هذى كلها من المفطرات. اول شي من اكل الاكل واضح او شرب كذلك او اكتحل يعني اكتحل في عينه وشعر بطعم هذا الذي اكتحل به في جوفه في حلقة - 00:26:52

ووصل وبما علم وصوله الى حلقة من كحل ونحوه يفطر بذلك. اذا شعر بطعم الكحل هنى. او ادخل الى جوفه شيئاً آآ من كل محل. ما يشترط محل معين لو ادخل الى جوفه داخل بطنه في اي مكان - 00:27:12

ادخل فيه شيئاً آآ بحيث ينفذ هذا الشيء الى معدته يفطر. هم قيدوه هكذا من من كل محل شرط ان ينفذ الى معدته افطر او وجد طعم علك مضغه بحلقه العلك مجرد - 00:27:32

العلك في الفم لا يفطر. لأن الفم هذى قاعدة في المفضلات مهمة. الفم في حكم الظاهر وليس في حكم الجوف الفم. اما الحلقة فهذا في حكم الجوف. فمن وضع في فمه - 00:27:52

شيئاً واغلق عليه الفم دون ان يبتلعه ما يفطر. واضح؟ فهنا ايش يقول؟ يقول او وجد طعم علك مضغه بحلقه. اذا وجد بطعم العلك اذا كان العلك يتحلل فشعر بطعمه في حلقة - 00:28:12

افطر او وصل الى فمه نخامة فابتلعتها. شوف هذا تفريغ على قول ان الفم في حكم الظاهر. لأن الذي اخرج النخامة الى فمه اخرجه الى الظاهر. ثم ادخلها في جوفه. بخلاف النخامة - 00:28:32

التي هي في الاصل داخل الجوف لا تفطر. لذلك ينبغي ان يحذر من ابتلاع النخامة اذا بلغت الفم في الصوم. واضح؟ المذهب تفطر لأن الفم مثل ما قلنا في حكم الخارج - 00:28:52

فإذا خرجت الى الفم ولو لم تخرجها من شفتيك. هي في الظاهر الامر هي فإذا ابتلعتها فانت بلعت شيئاً من الخارج الى الداخل. لا الريق لا. الريق لانه طبيعي يدخل. لكن النخامة انه غير - 00:29:12

فتبطل. قال او استقاء فقاء. يعني تعمد ان ان يستقي هذا يقطر وهذا فيه النص او كرر النظر فامني الان الاملاء يعني اخراج دفقة بشهوة يفطر به الانسان. الا اذا - 00:29:32

كان عن فكر فقط اذا تصورنا طبعاً هذا. وهذا بعيد. الان الانسان او المرأة حتى يخرج منه المني اما بجماع او ب المباشرة دون الجماع او باستمنائه بيده او بنظر او بفك. في حالة - 00:30:02

سادسة ها او احتلال كن نائم طيب طبعاً الجماع ما عندك واضح ان كذلك المباشرة لو باشر الانسان زوجته دون ان يجامعتها فانزل يفطر بيده فانزل المني يفطر. مع حرمة هذا الفعل طبعاً او كرر - 00:30:32

نظر الى محرم فامنى يفطر. حتى لو مو محرم لو ينظر الى زوجته فانزل تكرار النظر اما لو بنظره واحدة عاد هذا خطأ بنظره واحدة  
هذا مشكلة لكن لو تصورنا ذلك - [00:31:02](#)

يعنى من النظرة الاولى انزل هذا ما يفطر طبعا لانه مباح له النظرة الاولى يعني اما تكرار النظر محرم كما قال النبي عليه الصلاة  
والسلام لك الاولى وليس لك الثانية. فهذا يفطر. اما - [00:31:22](#)

من افطر لو تصورنا هذا بمجرد الفكر دون استمناء ولا نظر ولا مباشرة فقط هكذا فكر فانزل. هذا ما يفطر. واضح طبعا مع بعد هذه  
الحالة يعني الا يكون هذه حالة مرضية قد تكون والله اعلم. آآ - [00:31:42](#)

اه اما خلاف ذلك يفطر لذلك قال هنا او كر النظر فامنى او استمنى او قبل او لم اسأل او باشر دون الفرج فامنى او امدى كل هذا  
يفطر حتى المدى - [00:32:12](#)

لذلك امر خطير. المدى المدى ما هو؟ المدى هو السائل الذي يخرج من الذكر. عند مقدمات الشهوة مقدمات الشهوة هذا يفطر على  
المذهب لذلك الانسان انتبه لمثل ذلك. وهذا المدى خروجه اسهل من المني - [00:32:32](#)

الامر فيه اخطر لذلك قال اه من او قبل او لمس او باشر اه او دون الفرج ايش فالفرق بيننا مسا وبasher؟ اللمس اعم. لان لمس يكون اما  
بحائل او بدون حائل. اما المباشرة ف تكون بدون حائل. المهم انه اذا امدى - [00:33:02](#)

او حجمه اذا واضح يا اخوة هذا مسألة المدى والمني اذا في كل حالات انزال المني يفطر الا في الفكر لان الانسان مو محاسب على  
تفكيره. والمدى كذلك. اذا امدى كذلك. طيب - [00:33:32](#)

قال او حجم او احتجم وظهر دم. وهذا من مفردات المذهب ايضا. الفطر بالحجامة او حجم او احتجم وراء بعض. وظهر دم اما اذا لم  
يظهر دم لا. قال عامدا مختارا ذاكرا لصومه افطر. ثلاث شروط في - [00:33:52](#)

هذى المفطرات ان يكون عامدا فخرج به الناس لذلك من اكل او من اكل او شرب قاسيما فلا شيء عليه انما اطعمه الله وسقاوه. اه عفوا  
عامدا ليس ضد الناس. عامد ضد - [00:34:22](#)

لو اخطأ بالخطأها فهذا لانه سيأتي الذكر ذاكرا مختارا خرج بذلك المكره لو واحد فتحوا فمه وادخلوا الطعام في فمه قصرا ما يفطر  
هذا مكره ذاكرا خلاف الناس. قال ذاكرا لصومه افطر لا بقصد - [00:34:42](#)

لا بقصد يعني لا يفطر بالقصد. مطلقا يعني لا يفطر بالقصد. لان الذي تحقق فيه اه آآ المفتر هو الحجامة دون الفصد. والفرق بينهما ان  
الحجامة استخراج الدم الفاسد تحت - [00:35:12](#)

الجلد اما الفصد فهو استخراج الدم الفاسد ايش؟ من من قطع العرق كانوا يقصدون يعني يقطعون العرق حتى يسيل منه الدم. قال اه  
لا بقصد وشرط الشرط هو ايش القطع بالمشترط. مو شرط هنا للشرط الاصولي لا الشرط هو اللي مشرط يشرط دون حجامة دون آآ - [00:35:32](#)

هذا قال ولا ان فكر فانزل مثل ما قلنا قبل شوي الانزال بالتفكير لا يفطر ولا ان اعلى شيئا من جميع المفطرات ناسي او مكرها. كذلك  
الا الجماع ليأتينا الجماع له حكم خاص حتى لو كان ناسي. اما البقية غير الجماع النسيان يعذر فيه فلا لو واحد اكل ناسي شرب ناسي  
- [00:36:02](#)

احتجمه ناس وهكذا كل هذا لا شيء عليه. قال ولا ان دخل ماء مضمضة او استنشاق حلقه ولو بالغ او زاد على على ثلات. ايضا هذا  
يعتبر ايش؟ يعتبر غير عامد - [00:36:32](#)

واضح؟ وان كان اه بالغ لانه نحن منهبون عن المبالغة في المضمضة وبالغ في والاستنشاق بالغ في ان شاق الا ان تكون صائمها. فلو  
بالغت هل تفطر؟ لا. لانك لم تتعمد ادخالها في جوفك. وان - [00:36:52](#)

وان كنت منهيا عن هذا. قال ولو بالغ او زاد على ثلات ولا ان دخل الذباب او الغبار حلقه او بغير قصد ولا ان جمع ريقه فابتلعه. لو  
دخل الذباب او الغبار وحسست بطعم غبار. او - [00:37:12](#)

وذبابة مثلا فهذا لا يفطر طبعا لانه غير قاصد ولا ان جمع ريقه وابتلع لو واحد ما ابتلع وتركه فترة يتجمع ثم ابتلع مرة واحدة. هل

يفطر لا. لأن هذا مجرى الريق اصلا. بخلاف النخامة - 00:37:32

قبل قليل. ثم قال فصل ومن جامع في نهار رمضان في نهار من جامع في نهار في او دبر مع حرمة الجماع في الدبر. ولو ميت. يعني المجماع ميت ولا المجماع - 00:37:52

جماع طبعا الميت ولو ميت يعني جامع رجل زوجته وهي ميتة مثلا او بهيمة في حالة يلزمها فيها الامساك. سواء كان في رمضان يعني او كان مثلا آآ مثل ما - 00:38:12

قبل شوي ما علموا بالرؤبة الا في النهار فيمسكون. قال في حالة يلزمها فيها الامساك مكرها كان او ناسيا حتى لو كان مقرأ او ناسي. لزمها القضاء. حتى لو جاهل ترى بعد. حتى لو كان في يلزمها الامساك. يعني مثل رجل اه قدم من سفر في نهار رمضان. بشرط يعني يكون قديم في النهار - 00:38:32

جاهل بالحكم لو كان مكرها او ناسي او جاهل وجماع زوجته يجب عليه الكفارة ويجب عليه القضاء واضح؟ حتى لو كان في يلزمها الامساك. يعني مثل رجل اه قدم من سفر في نهار رمضان. بشرط يعني يكون قديم في النهار - 00:38:52

هذا يمسك نعم طبعا عليه ان يقضي هذا اليوم اذا لم ينوي الصيام طبعا. اذا جامع عليه الكفارة والقضاء. طيب. قال وكذا من جمع ان طاوع غير جاهل وكذا المرأة عليها اهم كفارة بشرط ان تكون طاوعته يعني ما ما منعه اذا منعه - 00:39:22

واجبرها ما عليه شيء. عليها القضاء بس. اما اذا مطاوعته لا الكفارة ويلزمها ايضا القضاء طبعا. قال ان طاوع غير جاهل وناس. اما اذا المرأة كانت جاهلة بالحكم او ناسية لا ما عليه شيء اذا بالنسبة المفترضات التي - 00:39:52

لا يعذر فيها بالجهل والنسية هي فقط الجماع للمجماع دون المجماع. لماذا؟ قال لأن الجماع فيه اتلاف نوع من الاتلافات فعمل معاملة الاتلاف. قال ومن جامع في يوم ثم في اخر ولم يكفر - 00:40:22

ثانية كمن اعاده في يومه بعد ان كفر. لو واحد جامع اكثرا من مرة ها بعض الشباب تزوجون قبل رمضان بفترة قصيرة هذا يعني ممكن يتmeshكلون يعني. في جامع اكثرا من مرة مثلا. فاذا - 00:40:42

في يوم واحد ولم يكفر فالليوم عليه كفارة واحدة اما اذا اكثرا من يوم فكل يوم له كفارة وان جامع في يوم ثم كفر ثم رد جامع فعليه كفارة اخرى. قال - 00:41:02

ولا كفارة بغير الجماع. والانزال بالمساحة نهار رمضان. الكفارة مذهب عندنا مختصة طبعا راح نأتي للكفارة ما هي مختصة فقط في الجماع والمساحة المساحة هي اتيا المرأة المرأة المساحة او السحاق. اتيا المرأة المرأة وتنزل عليها الكفارة. اذا في - 00:41:22

في رمضان في نهار رمضان. اما البقية الانزال في غير جماع فهذا عليه القضاء. بس ما عليه الكفارة المقررة ثم قال ما هي الكفارة؟ قال وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة. مؤمنة لا تجزئ الكافرة - 00:41:52

سليمة اي من العيوب. فان لم يجد ما عنده كفارة ما عنده رقبة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لو افطر يوم بدون عذر يعيد الصيام من جديد. تخيل. شهرین ورا بعض. فقط المرأة تعذر في - 00:42:12

في ايام الحيض ثم تكمل. اما الرجل لابد ان يشك ستين يوم ورا بعض اذا افطر يوم واحد وهو غير مريض غير معذور يبدي الستين من جديد عن كل جماع ستين يوم عن كل جماع شهرین. واضح؟ فالقضية ليست سهلة. قال فان لم يجد فصيام شهرین متتابعين فان لم - 00:42:32

واحد يقول والله الطبيب قال انا ما اقدر اصوم. طبيب ما يستطيع يصوم. لاي عذر. فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدبر او نصف صاع من غيره. فان لم يجد سقطت بخلاف كفارة حج او - 00:43:02

بهار او يمين سقطت عنه خالص ما يعتبر دين في ذمته. بخلاف كفارة حج او ظهار او يمين بحيث انه اذا يجد تظل دينا في في ذمته. قال وسنة تعجيل فطر وتأخير سحور وقول ما ورد عند فطره - 00:43:22

هذا من السنن انه يعدل الفطر ويؤخر السحور وهذا سحور الانبياء كما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام. اه وقول ما ورد عند الفطر الدعاء تعرفونه ومن فاته رمضان قضى عدد ايامه ويسن على الفور - 00:43:42

يسن ان تكون فورا بعد رمضان ويباح الى رمضان الذي بعده. الا اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه يجب مثل الان احنا الحين باقي على رمضان كم؟ تقريبا اسبوعين واحد عليه اسبوعين يجب عليه انه يصوم الان - [00:44:02](#)

او بقي على رمضان اسبوع وهو عليه سبعة ايام. قبل رمضان اسبوع اصبح واجب عليك تأتم اذا ما صمت. ولا لا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان. فان نوى صوما واجبا او قضاء ثم قلبه نفلا صحا. يعني - [00:44:22](#)

اللي عليه ايام من رمضان ما صامها ما يصح انه يتطوع. كيف يتطوع وانت في ذمتك دين واجب ايه اولى قضاء الواجب ولا تطوع؟ قضاء الواجب. لذلك ما يصح المذهب - [00:44:42](#)

واحد يصوم تطوع وعليه دين ما يصح. قال له قال اه ولا يصح ابتداء يعني صومه باطل ما نصوم ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان اذا فيك حيل تصوم اقضيه ها - [00:45:02](#)

اقضي اللي عليك بعدين تطوع. فان نوى صوما واجبا. او قضاء ثم قلبه نفلا صحا يعني واحد بدأ اه صوما واجبا كنذر. او قضاء. اما رمضان هل له ان يقلبه - [00:45:22](#)

لا ما له ما له ما يصح. لكن لو واحد قضى عليه قضاء رمضان. فقلبه نفلا يصح ويظل القضاء في ذمته ما زال. كذلك لو نذر ان يصوم وبدأ بالنذر ثم قلبه نفلا. يصح لماذا ذكر هذه المسألة - [00:45:42](#)

حتى لا تشتبه عليك بالي قبلها. التي قبلها لم يصح النفل قبل القضاء. الا في هذه الحالة اذا نويتها قضاء ثم قلبتها يصح كمل قضاء نفلك ثم بعد ذلك تقضي الواجب عليك ويحرم تأخير قضاء رمضان ويحرم - [00:46:02](#)

قضائي رمضان الى اخر بلا عذر تأثم. من استطاع ان يقضى في خلال السنة ولم يقضى حتى جاء رمضان اثم ما يجوز انت لك الى رمضان الذي بعده. فان فعل وجب مع القضاء اطعام - [00:46:22](#)

عن كل يوم. وجب مع القضاء اطعام المسكين عن كل يوم والاطعام والدبر او نصف صاع من غيره كما سبق وان مات المفترط ولو قبل اخر اطعام عنه كذلك ما معنى هذا - [00:46:42](#)

وان مات المفترط هو الذي لم يصم القضاء الذي عليه. يعني انسان اذا واحد افطر من رمضان ايام لعذر ومات قبل العيد عليه قضاء شيء او عليه اطعام ما عليه اطعام طيب ان مات قبل - [00:47:02](#)

الا ان يتمكن من القضاء يعني استمر به العذر الى ما بعد رمضان بحيث لم يتمكن من القضاء. ما عليه شيء ولا على اهله شيء فان تمكنا من القضاء واستطاع ان يقضى واخر ثم مات - [00:47:22](#)

فعليه هو اثم ما عليه ان شاء الله. لأن هذا مسموح له. ولكن على عليه اطعام. على من في كفارة اي طبعا. من التركة حتى لو قبل رمضان الاخر اما اذا بعد رمضان ظاهر ان عليه كفارة ما عندك مشكلة. ولا يصوم عنه ولا يصوم - [00:47:42](#)

عنه قال اطعم عنه كذلك من رأس ماله ولا يصوم عنه. اما الصوم الصوم الذي يصوم عن الانسان فهو ايش؟ صوم النذر فقط. لعلنا نخلي الاسئلة عشان نمشي شوية. طيب. ثم قال فصل يسن صوم التطوع - [00:48:02](#)

وافضله يوم ويوم وهو صوم داود كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم. صوم داود عليه السلام. وصوم ثلاثة من كل شهر. وان البيض افضل. وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة كما هو معلوم. والخميس والاثنين يسن صومها - [00:48:22](#)

وست من شوال كما قال النبي عليه الصلاة والسلام من صام رمضان ثم اتباعه ستة من شوال كان كصيام الدهر. وال الاولى تتبعها وعقب العيد الافضل في الستة من شوال ثاني العيد وتتابعها حتى تتمه. وصائمها مع رمضان كأنما صامت - [00:48:42](#)

الدهر كما في الحديث. وصوم المحرم يعني شهر الله المحرم لأن كما تعلمون النبي عليه الصلاة والسلام قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. واكده العاشر واكده العاشر اللي هو يوم عاشوراء كما تعلمون. فانه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام - [00:49:02](#)

اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله. وهو كفارة سنة ثم التاسع اللي هو ما يسمى بتاسوعاء لأن النبي عليه الصلاة قال لا ان بقيت ولا اقابل لاصومن التاسع. وعشريني الحجة لأنها خير الايام احب الاعمال الايام التي فيها احب الاعمال - [00:49:32](#)

الى الله عز وجل في هذه الايام. واكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين. وكره افراد رجب يكره ان يفرد رجب فقط ما يصوم الا رجب.

هذا يكره فيه تخصيص لليام دون دون مسoug. والجمعة - 00:49:52

ذلك والسبت يكره افراد هذه الايام يكره افراد الجمعة ويكره افراد السبت. قال وصوم يوم الشك وهو ثلثون من شعبان اذا لم يكن حين التراء علة احنا في بداية الباب قلنا اذا لم يحل - 00:50:12

دونه عظيم او قتر فيفطر. ويكره ان تصوم. ما تصومه. منهى عن صيامه. اللي هو يوم الثلاثاء من شعبان هذا بخلاف اذا كان في غيم فيجب قال وصوم يوم النيروز والمهرجان هذى اعياد - 00:50:32

حتى لا تجعل لها ميزة. يعني تصوم يوم النيروز او يوم المهرجان للاحتجاج اما اذا صادف صوم من ايامك فما عندك مشكلة قال وكل عيد للكفار او وكل عيد للكفار حتى لا تميز هذا اليوم وتعطيه قيمة او يوم يفردونه بتعظيم - 00:50:52

وتقدم رمضان بيوم او يومين يكره. طبعا اه على التفصيل السابق يعني الا ان يوافق عادة في الكل. في النيروز والمهرجان وتقدم رمضان بيوم او يومين وافق عادة لك. انت معتاد تصوم الاثنين والخميس مثلا - 00:51:12

وافق الاثنين وافق الخميس او تصوم يوم وترك ووافق صومك فلا فلا بأس. قال ولا يصح صوم ايام التشريق الا عن دم متعة او قران. ايام التشريق اللي هو الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. لا تصام لا يصح. الا - 00:51:32

من لم يجد الهدي ولا صوم عيد مطلق ويحرم يحرم صوم يوم العيد ولا يصح ومن دخل في تطوع في تطوع غير حج او عمرة لم يجب اتمامه ويحسن. من من بدأ في تطوع لا - 00:51:52

يجب عليه ان يتم الا الحج والعمرة لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله. من صام تطوعا له ان ان افطروا وان فسد فلا قضاء. يعني واحد فسد صومه آآ صوم اليوم - 00:52:12

سنة ما يجب عليها قضاها بل يسن خروجا من خلاف من اوجهه. ويجب اتمام فرض مطلقا ولو موسعا كصلاة وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفاره وان بطل فلا مزيد ولا كفاره - 00:52:32

ما معنى هذا؟ اما الفرض يجب اتمامه مطلقا حتى لو كان موسعا مثل كفاره رمضان او صيام قطاء رمضان الان انت واجبك في قضاء رمضان موسعا. عندك الى رمضان التالي. اما اذا شرعت في القضاء - 00:52:52

ما يجوز ان تفطر ولو كان تستطيع ان قبل لا تبدأ بالصوم كان بامكانك ما تصوم بس ما دام بدأت لابد ان تتم. قال طبعا قوله مطلقا الفرض المطلقة اي سواء كان باصل - 00:53:12

الشرع او بايجابه على نفسه. قال ولو موسعا كصلاة وقضاء رمضان مثل الصلاة الان لو واحد شرع في الظهر في اول وقتها هل يجوز له ان يقطعها؟ لا مع ان الظهر وقتها موسع - 00:53:32

بس تلزم به باتمامها وقضاء رمضان ونذر مطلق لو واحد نذر ان يصوم يوما دون تحديد لليوم ثم شرع في النذر لا يقطعه وكفاره وان بطل فلا مزيد. ولا كفاره. يعني ان بطل هذا - 00:53:52

اليوم هذا اليوم الذي اوجهه باي سبب من الاسباب فلا زيد يعني ما عليه ان يزيد يوم. يعني واحد نذر ان يصوم يوما. واطلاق بدأ بصيام اليوم ثم فسد. مثلا ه هنا عليه ان يعيد هذا اليوم وليس عليه يوم اخر - 00:54:12

من اجل هذا اليوم الذي افطره واضح؟ فما عليه مزيد فقط عليه ان يقضي هذا اليوم. وعليه اثم طبعا. لانه ترك واجبا الا اذا كان معذورا. قال ولا كفاره وافضل الايام يوم الجمعة. وافضل الليلالي - 00:54:42

ليلة القدر وتطلب في العشر الاخير من رمضان كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم. واوتهاره اكده سابعوه وقد حلف على ذلك ابي بن كعب رضي الله عنه. ويكثر من دعائه فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عن - 00:55:02

وهذا حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاها. ثم قال رحمة الله فصل الاعتكاف سنة كل وقت وفي رمضان اكده والاعتكاف طبعا هو لزوم الشيء في الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء والاقبال - 00:55:22

عليه. كما قال يعكفون على اصنام لهم اي مقبلون عليها. هذا في اللغة ما في الاصطلاح فهو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة. من مسلم عاقل. اعتكاف سنة كل وقت. لك ان تعتكف في اي وقت - 00:55:42

وفي رمضان اكده لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتحرى الاعتكاف في رمضان. واكده عشره الاخير لانه هو الذي استقر عليه اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم ويجب بنذر من نذر اعتكافا وجب عليه. وشرط له نية واسلام - 00:56:02

الكافر ما يحل ولا يصح. وعقل وتمييز وعدم ما يوجب الغسل. يعني غير الحائض وغير الجنب بمسجد لابد ان يكون بمسجد فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد. ويزاد في حق من تلزم الجمعة - 00:56:22

ان يكون المسجد مما تقام فيه. لو كان المسجد ما تقام فيه احدى الجماعات. فهذا الاعتكاف سيؤدي بك الى ايش؟ الى ترك الجمعة وهي واجبة فلابد ان تكون ايش؟ فيه الجمعة. ومن ومن المسجد ما زيد فيه. ومنه ظهره ورحمته - 00:56:42

محوطه والله هذا من من اه محسن هذا المتن. نادر لما تجد اه متن يذكر اه حدود المسجد. حتى من المتنون المشهورة لكن هذا من مزاياه. ما هي حدود المسجد؟ قال ومن المسجد ما زيد فيه. يعني اذا صار فيه توسيعة في المسجد. فالتوسيعة - 00:57:02

يعني تأخذ حكم المسجد. ومنه ظهره لو واحد اعتكف فوق السطح سطح المسجد خط له غرفة فوق السطح يعتبر لان السماء لها حكم القرار. ورحمته المحوطه يعني السور هل لك ان تعتكف برا المسجد؟ نقول ننظر الرحمة طبعا ما هي الرحمة؟ اللي هو لا الرحمة الحوش - 00:57:22

اللي احنا نسميه الحوش اللي هو الارض الملاصقة للمسجد. هل تتبع المسجد ولا ما تتبع المسجد؟ نقول ان كانت محوطه لها سور يفصلها عن الخارج فتدخل في المسجد. ان لم تكن محوطه فلا يعتبر - 00:57:52

هذا لان اذا ما كانت محوطه طيب اين حدود المسجد؟ لو المسجد تفتح الباب وعندك اه مثلا اه كيلو بعدين جمعية معناته اذا الرحمة معناته الى الجمعية تقدر تعتقه؟ لا بد يكون في حد. اذا اذا لم يكن سور على المسجد حد اعتكافك - 00:58:12

باب المسجد ما يصير تطلع برا. اما اذا كان محوط مصور بسور كامل فداخل السور هذا يعتبر ايش يعتبر من المسجد. ومنارته التي هي او بابها فيه. كذلك المنارة اذا كانت داخل الرحمة هذي او - 00:58:32

باب المنارة داخل الرحمة تصح. وهي تعتبر من المسجد. قال ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد غير آآ في مسجد غير الثلاثة فله فعله وفي غيره وفي احدها فله فعله فيه وفي الافضل منه. وافضلها المسجد الحرام - 00:58:52

ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم الاقصى. من نذر اعتكافا او صلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة النبوى والحرام والاقصر فله فعله في غيره. من نذر ان يعتكف في مسجد العلبان يجب ان يوفي بنذرها ولكن مو شرط في - 00:59:12

العلماني له ان يعتكف في اي مسجد. واضح؟ وفي احدها يعني في من نذر اعتكافا في المسجد الحرام او نذر اعتكاف في الاقصى او نذر اعتكافا فيه المسجد النبوى فله فعلها فيه الذي عينه وفي الافضل منه من نوى اعتكافا في المسجد الاقصى - 00:59:32

صح؟ فله ان يعتكف في الاقصى او في المسجد النبوى او في المسجد الحرام. من نذر الاعتكاف في المسجد النبوى له ان يعتكف في المسجد الحرام او المسجد النبوى بدون المسجد الاقصى. اما من نوى الاعتكاف في المسجد الحرام فليس له ان يفعله الا في المسجد الحرام. ومن اعتكف منذورا - 00:59:52

متتابعا لم يخرج الا لابد منه. قيدها بالمنذور لان اعتكاف غير المنذور سنة فلك ان تخرج لكن يقطع عنك اجر الاعتكاف. اما من نذر لا لا يجوز له. الا لابد منه كأكل وشرب وقضاء حاجة. اذا - 01:00:12

لم يتيسر ان يأتيك الى المسجد ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا اذا اشترط في نذرها ان الاعتكاف هذا يجوز لي اشترط اني اخرج للجنازه او اخرج لعيادة المرضى. ويبطل بالخروج من المسجد لغير عذر. من خرج من المسجد لغير عذر - 01:00:32

وتبطل وبنية الخروج حتى لو لم تخرج. ولو لم يخرج. وبالوطء في الفرج لان الله عز وجل ايش يقول؟ ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها - 01:00:52

بالمباشرة دون الفرج ايضا. وبالردة نسأل الله السلامه. وبالشك او واحد سكر في المسجد بغير عذر يعني سكر متعمدا بخلاف مثلا من اسقي مكرها او نحو ذلك. وحيث بطل وجب - 01:01:12

استئناف المتابيع غير المقيد بزمن ولا كفارة. اذا بطل الاعتكاف وجب استئناف النظر. يعني يجب ان تعيده اذا كان منذور تعيدها من

اول ما تحسب اليوم اللي بطل فيه تعيده من اول. غير المقيد بزمن ولا كفارة ما ما في كفارة. وان كان - 01:01:32

بزمن معين يعني قام نذر ان يصوم هذا اليوم بالتحديد وبطل استئنفه يعني كمل عادة وعليه كفارة يمین لفوات المحل.

يعني معنی ذلك ايش؟ من ترى اعتكافا فلا يخلو اما ان يحدد زمانا معينا او لا يحدد زمن معين. فان لم يحدد - 01:01:52

وبطل اعتكافه خلاص يطلع ويبدأ من جديد لانه ما حدد الوقت. اما من حدد زمانا معينا قال نوى ان نذر ان يعتكف الخميس يوم

الخميس. واعتكف ثم افسد اعتكافه. فهذا عليه ان - 01:02:22

تقضی هذا اليوم زائد عليه كفارة يمین لانه لم يتحقق النذر الذي ذكره قال رحمة الله ولا يبطل اي الاعتكاف ان خرج من المسجد لبول

او غائط او اتیان بـمأکل ومشرب - 01:02:42

او لجمعة تلزمه او طهارة واجبة ونحو ذلك لان هذه لا بد له منها. فلا يبطل اعتكافه ويسن تشاغله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه. لان هذا

هو المقصود من الاعتكاف. اما اذا اعتكف - 01:03:03

انسان وصار في اعتكافه اشغل منه في غير اعتكافه هذی مصيبة. ما حق المقصود من اعتكاف. الاعتكاف الاصل فيه العزلة والانفراد

واغتنام ما تبقى من الشهر. ويحرم جعل القرآن بدلا عن الكلام - 01:03:23

بدعة هذی واحد ما يتکلم الا بالقرآن. ها؟ ايش؟ من الكلام ولا عین الكلام انا عندي عن لعل عن احسن. عن افضل عدله. فما کلم يعني

بهذا الا بالقرآن هذا ما بدعة لم لو كان خيرا لفعله النبي صلی الله عليه وسلم. وصحابته - 01:03:43

وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه. الان الاعتكاف في المذهب لا حد لاقله. يجزئ يصح الاعتكاف ولو ساعة.

لذلك الحريص على نفسه واغتنام الاجر اذا ذهب الى المسجد انوي الاعتكاف. فلن تعدم اجرا. يعني مثل جلسنا هذی - 01:04:13

اعتكاف فاذا نويت مع طلب العلم وقراءة العلم نية الاعتكاف تؤجر ان شاء الله فتؤجر اجر اجرين اجر الاعتكاف واجر العلم نسأل الله ان

لا يحرمنا واياكم الاجر لعلنا نقف هنا ونکمل غدا ان شاء الله ما تبقى - 01:04:43

01:05:03 -